

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/AFG/2
9 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

أفغانستان

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٨٣/٧/٦	نعم (المادة ٢٢)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٣/١/٢٤	نعم (الإعلان الخاص بالمادة ٢٦ و(٣)) ^(٣)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٣/١/٢٤	نعم	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣/٣/٥	لا	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٧/٤/١	نعم (المادة ٣٩ و(١) و(٢))	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٤/٣/٢٨	نعم	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٣/٩/٢٤	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ٢٢ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٢/٩/١٩	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست أفغانستان طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٤) ، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة	نعم		

الجنايئة الدولية	بروتوكول باليرمو ^(٥)	لا
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية ^(٦)	نعم، باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٧)	نعم، باستثناء البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث	لا
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	لا، باستثناء الاتفاقيات رقم ١٠٥ و١٠٠ و١١١	لا
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم		لا

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ١- أشارت اليونيسيف إلى أن دستور عام ٢٠٠٠ يقضي بأمور منها احترام الحقوق الأساسية وتعزيزها^(٩).
- ٢- وأبلغت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن صياغة قانون جديد للإجراءات الجنائية^(١٠) وقانون بشأن العنف الأسري^(١١) ولاحظت اعتماد العديد من القوانين مؤخراً بشأن حقوق الإنسان^(١٢). غير أنها شددت على الإشكالات المتعلقة بتنفيذ هذه القوانين^(١٣).

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

- ٣- وفي عام ٢٠٠٧، قامت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمنح لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان المركز "ألف"^(١٤). ولاحظت المفوضة السامية أن اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، أنشأت، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، فريق تحقيقات خاصاً جديداً يتولى السهر على أنشطة اللجنة فيما يتعلق بأخطر انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بالتراعات^(١٥). وقالت إن لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان تبقى شريكاً فعالاً ورئيسياً، بيد أنها ركزت على الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية المعنية بطلبات الاعتماد، وبخاصة أن التمويل من مصادر خارجية يشكل التمويل الرئيسي للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، وأن الدولة مسؤولة عن تخصيص قدر أدنى من الاعتمادات لذلك الغرض في الميزانية الوطنية^(١٦). كما أشارت إلى لزوم الحصول على ثقة مجلس العموم في البرلمان عند تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، الأمر الذي قد ينال من استقلال اللجنة وفعاليتها^(١٧).

- ٤- ورحبت المفوضة السامية بمبادرة إنشاء وحدة لحقوق الإنسان في إطار وزارة العدل^(١٨) وإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان في إطار مقر شرطة المقاطعات^(١٩).

دال - التدابير السياساتية

٥- وأبلغت اليونيسيف أن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان المعتمدة في عام ٢٠٠٨، تتضمن إطاراً لتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية الحكومية وتوجه تخصيص الموارد ووضع البرامج^(٢٠). وأبلغت المفوضة السامية أن حقوق الإنسان صُنِّفت، في إطار الاستراتيجية الإنمائية، في خانة إصلاح دواليب الحكم والإدارة العامة بدلاً من أن تُعامل كقطاع جامع على حدة^(٢١). ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية تمهد لوضع إطار سياسي محسن لإدماج تدابير تستهدف تحقيق الحق في الغذاء^(٢٢).

٦- ولاحظ الأمين العام أنه شُرِع في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة في أفغانستان^(٢٣)، وسيتوقف تحقيق المزيد من التقدم على الإرادة السياسية وتوفير الموارد والقدرة على التنفيذ^(٢٤). وذكر الأمين العام والمفوضة السامية أنه في أعقاب انعقاد مؤتمر روما بشأن سيادة القانون في أفغانستان في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وُضعت الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدالة، بالإضافة إلى برنامج العدالة الوطنية^(٢٥)، الذي أفضى بالفعل إلى نتائج مشجعة^(٢٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٧)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٨٤	آذار/مارس ١٩٩٧ (في عدم وجود التقرير)	-	حل موعد تقديم التقارير من الثامن إلى الثاني عشر منذ عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩١	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	-	قُدِّمت التقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠٠٨، ويتوقع النظر فيها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٨٤	تموز/يوليه ١٩٨٤	-	تأخر تقديم التقرير الثالث عن مواعده وقد كان مستحقاً عام ١٩٩٤
اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة			-	تأخر تقديم التقرير الأولي الذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٤
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٢	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الخامس التي حل موعد تقديمها في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين من الأول إلى الثاني من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١ على التوالي
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	حل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

٧- اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن النظر في التقرير الدوري الثامن لن يكون مثمراً، بسبب النزاع المسلح^(٢٨).

٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الدعوة الدائمة	رقم
آخر الزيارات أو التقارير عن البعثات	المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزعات المسلحة (٢٨) حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨) ^(٢٩) ؛ المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (٩-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥) ^(٣٠) ؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٣١ آب/أغسطس - ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) ^(٣١) ؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (١٣-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) ^(٣٢)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة
الزيارات المطلوبة والتي لم يتفق عليها بعد	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق المشردين داخلياً.
	الممثل الخاص المعني بمسألة التعذيب، طلب القيام بزيارة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧.
	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، طلب القيام بزيارة في عام ٢٠٠٥.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	قام المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالإعراب عن تقديرهم للحكومة على التعاون الذي أبدته معهم.
متابعة الزيارات	
الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والاستئنافات العاجلة	في الفترة قيد الاستعراض، وُجِّهت إلى الحكومة ٢٢ رسالة. وبالإضافة إلى مجموعات محددة من السكان، تناولت هذه الرسائل ٢٨ فرداً، بمن فيهم ٦ نساء. وفي الفترة نفسها، لم ترد أفغانستان على أي رسالة من الرسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية ^(٣٣)	لم ترد أفغانستان، أثناء الفترة قيد الاستعراض، على أي استبيان من الاستبيانات الثلاثة عشر التي وجهها إليها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٤) ، في غضون الآجال المحددة.

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨- قرر مجلس الأمن في عام ٢٠٠٨ استمرار بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، وكذلك مع المنظمات الدولية والمحلية ذات الصلة، على رصد حالة المدنيين، وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم والمساعدة على التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني وفي المعاهدات الدولية التي تدرج أفغانستان ضمن الدول الأطراف فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة^(٣٥).

٩- وزارت المفوضة السامية السابقة أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٣٦). وتدعم المفوضية وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان التي يغطي برنامجها الرئيسي العدالة الانتقالية وحماية المدنيين. وتعمل المفوضية بصورة لصيقة مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وفريق الأمم المتحدة القطري^(٣٧). وتدعم المفوضية وسائر شركاء الأمم المتحدة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في مجال إعداد التقارير بموجب المعاهدات^(٣٨). وأفادت المفوضة السامية أن هذا المشروع المتعلق بإعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أدى إلى أمور منها النجاح في إعداد وثيقة رئيسية مشتركة لعرضها على هيئات المعاهدات، ويتوقع استكمال التقرير القطري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٣٩). وقدمت أفغانستان مساهمة مالية إلى المفوضية في عام ٢٠٠٨^(٤٠).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- بالرغم من أن الدستور يعترف رسمياً بالمساواة ويمدأ عدم التمييز، لاحظت المفوضة السامية في الواقع وجود ممارسات تمييزية في جميع أرجاء أفغانستان بسبب نوع الجنس والدين والانتماء الإثني والقبلي والأسري والسياسي^(٤١).

١١- وبينما سلم الأمين العام والمفوضة السامية على التوالي بإحراز بعض التقدم في التطور الاقتصادي للمرأة^(٤٢) وأن النساء والفتيات ما فتئن يحققن مكاسب في مكان العمل، وفي التعليم وفي دوائر الحكومة^(٤٣)، لاحظت المقررة الخاصة أن التقدم المحرز لا يزال محدوداً بسبب تفشي التمييز الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ضد المرأة^(٤٤)، وكذلك انعدام الأمن واستمرار الممارسات العرفية^(٤٥).

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة الخبراء، التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة، أموراً منها إدراج تعريف للتمييز في قانون العمل الجديد، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١^(٤٦) والإشارة إلى التدابير المتخذة لتعزيز تساوي الاستفادة من التدريب المهني والعمالة وتوظيف النساء، والمعوقين والأقليات الإثنية المحرومة، بما في ذلك المنتمون إلى مجتمعات الرُّحَل^(٤٧).

٢- حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على نفسه

١٣- أعرب كل من الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء تطبيق عقوبة الإعدام ودعا أفغانستان إلى وضع حد لعمليات الإعدام مستقبلاً^(٤٨). وأحال المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ادعاءات بشأن عدم احترام القواعد الدولية الخاصة بفرض عقوبة الإعدام^(٤٩). وركز المقرر الخاص على أن نظام العدالة الجنائي يعاني من ثغرات عميقة، وأشار إلى وجوب وقف تنفيذ عقوبات الإعدام^(٥٠).

١٤- وأفادت المفوضة السامية^(٥١) والأمين العام^(٥٢) ومجلس الأمن^(٥٣) بأن أثر التراجع في المدنيين أصبح يمثل شغلاً شاعلاً. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان زيادة في عدد الضحايا المدنيين بنسبة ٤٠ في المائة تقريباً مقارنة بعام ٢٠٠٧^(٥٤). وأعربت كل من المفوضة السامية والأمين العام عن القلق لأن سبب زيادة عدد الضحايا المدنيين خلال السنوات الأخيرة يعود أساساً إلى تفاقم الهجمات الانتحارية التي تنفذها العناصر المناوئة للحكومة^(٥٥). وأبلغا عن أساليب العناصر المناوئة للحكومة في استهداف المدنيين الذين يعتبرونهم مؤيدين للحكومة^(٥٦)، بمن فيهم الموظفون الحكوميون أو المسؤولون البارزون^(٥٧). وأفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن الحصة النسبية من الوفيات المنسوبة إلى القوات الحكومية ظلت مستقرة نسبياً في عام ٢٠٠٨. إلا أن الرقم الفعلي لوفيات العناصر غير المحاربة المسجلة التي تسببت فيها القوات الموالية للحكومة سجلت زيادة بنسبة ٣١ في المائة مقارنة بالوفيات المسجلة في عام ٢٠٠٧^(٥٨). وبالرغم من مضاعفة قوات الأمن الوطنية والدولية جهودها للحد من الأضرار التي تلحق بغير المقاتلين، بينت المفوضة السامية استمرار الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة في بعض الحالات، لا سيما فيما يتعلق بالضربات الجوية الدفاعية والحوادث المتصلة بتأمين حماية القوات^(٥٩) وسوء التصرف البالغ أثناء عمليات تفتيش البيوت^(٦٠). وفي عام ٢٠٠٨، شدد المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على وجود أعداد كبيرة من عمليات القتل في صفوف المدنيين التي كان بالإمكان تفاديها^(٦١). وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء زيادة عدد الهجمات ضد العاملين المحليين والدوليين في المجال الإنساني^(٦٢). وأشار إلى أن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب لا تزال تمثل تهديداً خطيراً^(٦٣).

١٥- ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان استمرار الإبلاغ عن حالات تعذيب وإساءة معاملة السجناء الذين تحتجزهم السلطات الأفغانية^(٦٤). وفي هذا الصدد، أبلغت المفوضية عن لجوء مديرية الأمن الوطني إلى التعذيب^(٦٥). ونقل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ادعاءات تتعلق بنقل السلطات الأفغانية مشتبه فيهم غير أفغانين إلى مسؤولي حكومة أجنبية يعملون في أفغانستان، يُزعم أنهم أقدموا على إساءة معاملة المشتبه فيهم وتعذيبهم عندما كانوا في عهدتهم^(٦٦). وأكدت السلطات المعنية للمفوضة السامية أنه سيسمح لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالوصول بحرية ودون شروط إلى مرافق مديرية الأمن الوطني وأن الحكومة ستجري تحقيقاً في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعزى إلى المديرية^(٦٧).

١٦- وفي عام ٢٠٠٨، حدد الأمين العام أطراف النزاع التابعة للدولة وغير التابعة للدولة، المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وشدد بصفة خاصة على أن الدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة جندت واستخدمت الأطفال وأن الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مثل طالبان لا تزال تدرب وتستخدم الأطفال في العمليات الانتحارية^(٦٨). وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة عن شواغل مماثلة^(٦٩). ولاحظت اليونيسيف أن المؤسسات الأفغانية لإنفاذ القانون والقوات العسكرية الدولية أوقفت واعتقلت عدداً غير معروف من الأطفال بسبب اشتراكهم المزعوم في الجماعات المسلحة^(٧٠). كما أعرب الأمين العام عن شواغل مماثلة^(٧١).

١٧- وفي عام ٢٠٠٥، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أنه بالرغم من حدوث عدد من التطورات الهامة، لا تزال حالة المرأة مأساوية وتشهد الانتشار الواسع للعنف ضدها^(٧٢). وأبلغ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن انتشار وكثرة جرائم الشرف^(٧٣).

١٨- وأشار الأمين العام إلى عدم توفر حماية كافية لضحايا العنف الجنسي أو شهوده وتدني عدد حالات الملاحقة، لا سيما بسبب خشية الانتقام العنيف وعدم وجود تشريع محدد يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل^(٧٤). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ الأمين العام أن أحد الشواغل الرئيسية القائمة فيما يتعلق بنظام إقامة العدل يتمثل في وتجرير النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والتمييز بين الجنسين في تطبيق القانون العرفي^(٧٥). وأشارت المفوضة السامية إلى وجود دلائل في عام ٢٠٠٨ على تزايد استعداد ضحايا الاغتصاب للإبلاغ عنها، واستعداد السلطات للتحقيق في بعض حالاته البارزة وملاحقة الجناة^(٧٦). وأبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة عن ادعاءات تبعث على القلق بشأن ارتكاب عناصر مسلحة أعمال عنف جنسي ضد الصبيان^(٧٧).

١٩- وذكرت المفوضة السامية أن برامج الرصد أكدت تفشي حالات الاحتجاز التعسفي وغير القانوني^(٧٨)، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالممارسات العرفية، وانتهاك الشريعة الإسلامية ونزاعات مدنية. ولاحظت كذلك أنه كثيراً ما تتعرض النساء لضحايا، لا سيما ضحايا الاعتداءات الجنسية، للتوقيف والاحتجاز بصورة غير قانونية بتهمة الزنا أو الفجور^(٧٩).

٢٠- وشددت المفوضة السامية على الزيادة الكبيرة في عدد نزلاء مراكز الاحتجاز^(٨٠) واستمرار عدم استيفاء ظروف الاحتجاز للمعايير الدنيا المقبولة دولياً^(٨١). ورغم ذلك، يلاحظ إحراز بعض التقدم^(٨٢). فقد أفاد الأمين العام بوجود حاجة ماسة إلى زيادة الاستثمار في الإدارة المركزية للسجون^(٨٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢١- لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن القانون العرفي هو السائد في أفغانستان، حيث تستخدم آليات تقليدية في كثير من الأحيان لتسوية النزاعات عوضاً عن نظام المحاكم الرسمي في القضايا الجنائية وغير الجنائية. وغالباً ما لا تراعي هذه الآليات حتى أبسط معايير حقوق الإنسان الأساسية خاصة فيما يتعلق بالنساء والفتيات^(٨٤). ومن القضايا المثيرة للقلق بشكل خاص، الممارسة المعروفة بـ "البعاد" والتي يتم بمقتضاها التخلي عن فتيات صغيرات لم يتجاوزن السابعة أحياناً في سبيل تسوية قضايا تتعلق بالثأر والاعتقال^(٨٥).

٢٢- وأشار تقرير التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٤ إلى أن حقوق النساء والأطفال تتأثر بشدة بعدم وجود آليات رسمية فاعلة لإقامة العدل في كل مرحلة، بما في ذلك الإمام بالحقوق، والوصول إلى العدالة، والمحكمة والاحتجاز. وأوجه القصور من هذا القبيل تواجه بصفة خاصة القبائل البدوية وأقرب شرائح المجتمع^(٨٦).

٢٣- وأوضحت المفوضة السامية أن الفساد وانعدام الأمن وعدم ملاءمة الأطر القانونية والتنظيمية وعدم توفر الموظفين المؤهلين والبنية الأساسية المادية عوامل تعوق بشدة أداء المؤسسات التنفيذية والقضائية والمعنية بإنفاذ القانون، كما تعوق تعزيز سيادة القانون^(٨٧). وبالإضافة إلى ذلك، أشار الأمين العام إلى أمور منها الافتقار إلى الإجراءات التي تتسم بالشفافية والتي تستند إلى الجدارة بالنسبة إلى التعيينات والتقدم الوظيفي، بيد أنه رحب بإنشاء المركز الوطني للتدريب القانوني^(٨٨).

٢٤- وذكرت المفوضة السامية أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تلقت عدة شكاوى بخصوص قعود الشرطة عن إجراء تحقيقات سليمة أو التصرف بزاهة واستقلال^(٨٩)، وشجّع المفوضة السامية قيام وزارة الداخلية بإنشاء وحدة لحقوق الإنسان^(٩٠) وقام المدعي العام الجديد بحملة لمقاومة الفساد^(٩١).

٢٥- وأشارت المفوضة السامية إلى قيام مديرية الأمن الوطني بجمع المعلومات الاستخباراتية ومراقبة المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الأمن الوطني وتوقيفهم واحتجازهم وملاحقتهم، غير أن الوحدة تعمل وفقاً لمرسوم رئاسي لم يُنشر بعد، ويظهر أنها لا تخضع للمساءلة إلا من جانب الرئيس^(٩٢). وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد شركات الأمن الخاصة الأفغانية والدولية، التي لا تزال غير منظمة عموماً. ونوقش مشروع لائحة بشأن شركات الأمن الخاصة في عام ٢٠٠٧، بيد أن الصيغة النهائية لم تُعتمد بعد^(٩٣).

٢٦- وأبلغت اليونيسيف عن أن وجود نقابة محامين مستقلة غير متطورة وعدم وجود نظام مساعدة قضائية تموله الدولة بمثلان عائقين يحولان دون إتاحة التمثيل القانوني الضروري للمجموعات الضعيفة بما فيها الأطفال^(٩٤). وأبلغت المفوضة السامية أنه نادراً ما يُعلم المحتجزون بحقوقهم أو تتاح لهم فرصة الاستعانة بمحام^(٩٥)، وأنه لا يُسمح لمحامي الدفاع بالقيام بأنشطتهم بطريقة سليمة^(٩٦). ولاحظ كل من الأمين العام والمفوضة السامية بطء التحسينات التي يجري إدخالها^(٩٧).

٢٧- وقام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بإحالة ادعاءات مفادها أن محاكمة المحتجزين ونظام احتجاز ونقل المحتجزين، لا يتسقان مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٩٨).

٢٨- وشددت المفوضة السامية على أن الإفلات من العقاب^(٩٩) فيما يتعلق بجرائم الماضي والحاضر لا يزال سائداً، بما في ذلك جرائم الحرب التي ما زال المتهمون بارتكابها يشغلون مناصب عليا في السلطة^(١٠٠).

٢٩- ورغم بدء تنفيذ خطة العمل بشأن السلم والمصالحة والعدل^(١٠١)، لاحظ كل من المفوضة السامية^(١٠٢) والأمين العام^(١٠٣) انعدام التقدم والدعم السياسي للعدالة الانتقالية. وأوضحت المفوضة السامية أن البرلمان اعتمد "ميثاق المصالحة الوطنية"، الذي يمنح الحصانة التامة من الملاحقة لجميع الأحزاب السياسية وغيرها من الفصائل المتناحرة في النزاع الذي اجتاحت أفغانستان طيلة عقدين ونصف. ورفض الرئيس كرزاي التوقيع على الميثاق^(١٠٤).

٣٠- ولاحظت اليونيسيف أن افتقار نظام قضاء الأحداث إلى المحاكمات وفق الأصول القانونية يشكل مصدر قلق بالغ^(١٠٥). وأشارت إلى أن قانون الأحداث رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٢ عاماً. ورغم ذلك، ونظراً لعدم وجود وسائل للتحقق من السن، يمكن إلقاء القبض على أطفال دون سن ١٢ عاماً وسجنهم بسبب جرائم بسيطة مثل السرقة^(١٠٦).

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٣١- أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى دراسة أعدتها لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان في عام ٢٠٠٦، بيّنت أن أوسع فئة من حالات العنف ضد المرأة تتمثل في حالات الإكراه على الزواج^(١٠٧). وذكرت المفوضة السامية عدم تمكّن المسؤولين من معالجة هذه الحالات^(١٠٨). بيد أنها أشارت إلى البروتوكول الموقع عليه وقتئذ بشأن القضاء على إكراه الأطفال على الزواج^(١٠٩).

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي،

والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٣٢- قامت المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير بإحالة ادعاء يتعلق بصدور عقوبة بالإعدام بسبب الردّة^(١١١). وبيّنت المقررة الخاصة أن قانوناً يُحظر اعتناق دين آخر سيُعتبر بمثابة سياسة تنتهجها الدولة للتأثير في رغبة الأفراد في اعتناق دين أو معتقد ولن تكون هذه السياسية بالتالي مقبولة بموجب قانون حقوق الإنسان^(١١١).

٣٣- كما أحالت المقررة الخاصة ادعاء يتعلق بمشروع خطة لإعادة إنشاء إدارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١١٢). وحثت المقررة الخاصة الحكومة على كفالة الامتثال للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٣).

٣٤- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ الأمين العام استمرار وجود تدابير خارج نطاق القضاء تُتخذ لقمع الانتقادات والآراء الدينية والسياسية المخالفة^(١١٤). وذكرت المفوضة السامية أن وسائل الإعلام، التي ازدهرت في السنوات الأخيرة، واجهت تصعيداً في مستويات العنف وتهديدات خطيرة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨^(١١٥)، وأشار الأمين العام إلى أساليب التخويف التي تستخدمها العناصر المناوئة للحكومة^(١١٦). وأحالت المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير ادعاءات تتعلق بأعمال مضايقة وهجمات استهدفت الصحفيين^(١١٧)، وكذلك محاولات من جانب وزير الثقافة والإعلام لمواصلة مراقبة الحكومة لوسائل الإعلام وتشديد هذه المراقبة^(١١٨). ولاحظت المقررة الخاصة أن مشروع قانون العفو يتضمن أحكاماً تحول دون تناول الصحفيين لبعض المسائل^(١١٩). وأوضحت كذلك أن الرئيس كرزاي رفض في نهاية عام ٢٠٠٧ قانون وسائل الإعلام الجديد الذي اعتمده البرلمان^(١٢٠).

٣٥- وأعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق إزاء استمرار انعدام الأمن وما ينجم عنه من انعدام الاستقرار، مما يؤثر سلباً في قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم^(١٢١).

٣٦- ووفقاً لما ذكره الأمين العام، لم تتمكن الجمعية الوطنية من اعتماد قانون انتخابي جديد^(١٢٢). وفيما يتعلق بالانتخابات القادمة، أعربت المفوضة السامية عن شواغل مختلفة، ولا سيما بشأن مشاركة النساء، وحرية التنقل بسبب أعمال القتال، وفحص طلبات المرشحين، وعمليات الشكاوى^(١٢٣).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٧- أشارت اليونيسيف إلى استنتاجات دراسة استقصائية لعام ٢٠٠٣ تبين أن نسبة ٢٤,٣ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٤ عاماً كانوا يعملون، وأن الفتيات يعملن أكثر من الصبيان وأن عمالة الأطفال تنتشر في المناطق الريفية أكثر من المناطق الحضرية. ووفقاً لليونيسيف، فإنه ثمة حاجة إلى تعلم المزيد عن طبيعة عمالة الأطفال في أفغانستان وأشكالها وتركزها وسببها^(١٢٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٨- أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان يفيد بعدم وفاء الحكومة بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٥). ولاحظت المفوضة السامية أن حالة الضعف الاقتصادي وتفشي الفقر يؤثران بوجه خاص في النساء والأطفال والمعوقين والمسنين والمحرومين من حيازة الأرض^(١٢٦).

٣٩- وبيّن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن الحالة الأمنية غير المستقرة تهدد الوضع الغذائي وموارد الرزق عن طريق تشريد عدد متزايد من السكان في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية، وتحد من عمل المنظمات الإنسانية^(١٢٧). وأشار تقرير صادر عن برنامج الأغذية العالمي في عام ٢٠٠٨ إلى حدوث تراجع ملحوظ، في المناطق الحضرية، في مجال إمكانية الحصول على الأغذية، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظراً إلى التباين المتنامي بين أسعار الأغذية والدخل^(١٢٨). وأبلغت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن التقييمات الوطنية التي أجريت في عام ٢٠٠٥ بيّنت أن نسبة ٤٤ في المائة من الأسر المعيشية تصنف نفسها في خانة الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي^(١٢٩).

٤٠- وبيّنت إفادة صادرة عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٧ أن الافتقار إلى هياكل أساسية مادية يعوق تحسين خدمات الصحة. كما أن مركز المرأة المتدني، والمستوى الضعيف من إمدادات المياه والتغطية بخدمات الإصحاح، والظروف الصحية المتدهورة جداً وأوجه القصور في مجال صحة البيئة، كلها عناصر تسهم في النسبة العالية من وفيات واعتلال الرضع والأطفال. ونظراً لطول فترة النزاع، تأثر ما يربو على مليوني أفغاني بمشاكل الصحة العقلية^(١٣٠). وأشارت اليونيسيف إلى وجود حاجة إلى استثمارات كبيرة على المدى الطويل لتعزيز نظام الصحة إلى جانب بذل جهود زيادة الوصول إلى الخدمات في المناطق النائية الأكثر تأثراً والتصدي لوفيات المواليد^(١٣١).

٤١- وأوضحت المفوضة السامية أن أفغانستان لا تزال تعاني من ارتفاع معدلات الوفاة^(١٣٢). وركزت كذلك على أنه بالرغم مما أحرز من تقدم، فإن توفير الرعاية الصحية الملائمة وفرص الحصول عليها، لا سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال، يشكل وجهاً من أوجه القلق التي لا تزال مطروحة بشكل جدي^(١٣٣). ولاحظت أنه بالرغم من أن معدلات وفيات الأطفال في أفغانستان تحتل المرتبة الثالثة عالمياً، فقد تمكنت أفغانستان من تخفيض هذا المعدل بنسبة ٢٥ في المائة منذ عام ٢٠٠١^(١٣٤).

٤٢- وفي عام ٢٠٠٣، شدد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق على أن تعقد حقوق السكن وملكية الأراضي في أفغانستان سيتطلب العمل على جميع مستويات النظام^(١٣٥). وأشارت المفوضة السامية إلى أن تقارير صادرة عن لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان تفيد بأن حالات الاستيلاء غير المشروع على الأراضي، لا سيما في المناطق الريفية، تعد من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان تفشياً. وترى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن الصعوبات التي تواجه حل النزاعات المتعلقة بملكية الأرض لا تزال قائمة بسبب انعدام الاتساق بين الإطار القانوني والسياسة العامة والإدارة والإنفاذ، الأمر الذي يقوّض أيضاً سيادة القانون والتنمية الاقتصادية^(١٣٦).

٤٣- وأشارت المفوضة السامية إلى أن تبعات غضب الأراضي والتعدي على سيادة القانون وانعدام الأمن الناتج عن التجارة غير المشروعة للمخدرات تزيد عجز الحكومة عن توفير الخدمات اللازمة وتنفيذ البرامج الإنمائية^(١٣٧).

٤٤- وبيّن الأمين العام أن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان تقر بأن الفقر وتعذر الحصول على الأغذية والرعاية الصحية والتعليم ما زالت تشكل عقبات رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية - الاجتماعية المنصفة والمستدامة. وأضاف أن هناك العديد من القطاعات التي يتواصل إحراز تقدم فيها، غير أن الحاجة لا تزال قائمة لانجاز المزيد^(١٣٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٤٥- في عام ٢٠٠٩، أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاعات المسلحة عن بالغ القلق إزاء زيادة عدد الأطفال ضحايا الهجمات التي ينفذها متمرّدو طالبان ضد المدارس وتؤدي إلى حرمان الأطفال من الحق في التعليم^(١٣٩). وشجبت إلقاء الحامض على الفتيات والمدرسات لمنعهن من التردد على المدارس^(١٤٠).

٤٦- وأبلغت اليونسكو أن أفغانستان قطعت شوطاً هاماً في السنوات الأخيرة في مجال الوصول إلى التعليم والحد من الفوارق بين الجنسين^(١٤١). وأشارت اليونيسيف إلى استمرار وجود ثغرات هائلة بين الجنسين وإلى أن انعدام الأمن يمثل تحدياً رئيسياً^(١٤٢). وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الزواج في سن مبكرة يجرّم كذلك الفتيات من فرصة تلقي تعليم ثانوي^(١٤٣).

٩- الأقليات والسكان الأصليون

٤٧- أشار تقرير التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٤ إلى وجود ممارسات تمييزية أدت إلى الوصول التفضيلي إلى الأرض كمكافأة لبعض الجماعات الإثنية وقواعد السلطة، وإلى فرض ضرائب عالية على مجموعات لا تتمتع بالحظوة السياسية أو الاجتماعية. وكانت النتيجة اندلاع أحداث عنيفة ضد كثير من المجموعات العرقية تفاقمت بعودة أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين داخلياً وإعادة توطينهم^(١٤٤). وبيّنت المفوضة السامية أن قبيلة كوشي (وأكثرية أبنائها رحّل من الباشتون) تواجه التمييز لا سيما في الوصول إلى الأراضي وفي الحصول على بطاقات الهوية^(١٤٥).

١٠- اللاجئين والمشردون داخلياً

٤٨- بيّنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدهور الأوضاع الأمنية، وعدم ملكية الأراضي ومحدودية سبل الرزق هي العوامل التي تحول دون إدماج المشردين داخلياً والعائدين وتعمق كذلك عودة اللاجئين^(١٤٦). وأثار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً شواغل مماثلة^(١٤٧). وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تقرير وطني صادر في آب/أغسطس ٢٠٠٨، تناول حالة المشردين داخلياً في جميع أنحاء أفغانستان، وكان بمثابة رد مباشر على توصية ممثل الأمين العام^(١٤٨).

٤٩- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوقوع عمليات تشريد مختلفة في مختلف الأوقات، وفي مختلف أرجاء البلد ولأسباب مختلفة، وبالتالي، فإن إيجاد حلول مستدامة لن يكون يسيراً أو سريعاً^(١٤٩). وبيّن ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن عدم إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى أكثرية المناطق المتأثرة بالتزاع، لأسباب أمنية، أمر يعيق إمدادات المساعدة الإنسانية الضرورية العاجلة^(١٥٠).

١١- حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٥٠- أعرب مجلس الأمن، في عام ٢٠٠٨، عن بالغ قلقه إزاء تزايد قوة العلاقة بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة^(١٥١).

٥١ - وفي عام ٢٠٠٦، أُحيلت رسالة من جانب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تتعلق بمشروع قانون للتصدي للإرهاب وتعريف الجرائم الإرهابية^(١٥٢).

٥٢ - وأشار الأمين العام إلى أن الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل رحبت بالأحكام الخاصة بالأحداث، بما فيها الجرائم المتصلة بالأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨. وينص القانون على أن يطبق قانون الأحداث لعام ٢٠٠٥ عندما يكون مرتكب الجريمة دون الثامنة عشرة^(١٥٣).

٥٣ - وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء حالات يُزعم فيها إساءة معاملة القوات الدولية لبعض الأشخاص المحتجزين لفترة طويلة بصورة تعسفية^(١٥٤)، وفي هذا الصدد، أشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى ما يقع في أماكن الاحتجاز هذه من أفعال يمكن وصفها بأنها ضرب من التعذيب^(١٥٥). وأعربت المفوضة السامية عن الأمل في أن يتاح لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وللجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان الوصول إلى تلك المرافق بسرعة وبلا شروط^(١٥٦). وفيما يتعلق بالأفراد المحتجزين في إطار عملية الحرية الدائمة في معتقل يقع في قاعدة باغرام الجوية، ركزت المفوضة السامية على أن هؤلاء المحتجزين لا يتمتعون بأي حق في الاستشارة القانونية أو في المحاكمة أمام محكمة منشأة بموجب القانون. وظل بعض الأشخاص، حسبما أوردته التقارير، رهن الاحتجاز في باغرام مدة خمس سنوات، وتعرض بعضهم، فيما يُزعم، للتعذيب. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، وافقت سلطات باغرام على منح أقارب بعض المحتجزين حقوق الزيارة^(١٥٧). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الأمين العام عن تسجيل ادعاءات تفيد باحتجاز أطفال في سجن انفرادي في قاعدة باغرام الجوية^(١٥٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٤ - شجعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٨، دعم الرئيس لحملة مكافحة العنف ضد المرأة وإقراره لخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان ودعمه النشط لتنفيذ هذه الخطة^(١٥٩). ورحبت المفوضة السامية بقرار وزارة العدل الاضطلاع بدور الوكالة الرئيسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في عملية الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان^(١٦٠).

٥٥ - ولاحظت اليونيسيف أنه بالرغم من التحديات المتعددة، قطعت أفغانستان شوطاً كبيراً صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومقاصد مجالات الصحة والتعليم. وقد يتعذر تحقيق جميع الأهداف بحلول عام ٢٠٢٠^(١٦١). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ الأمين العام إحراز بعض التقدم في مجال الإدارة، وبخاصة في مجال مكافحة الفساد. ورغم هذه التطورات الإيجابية، ستمثل التحديات الرئيسية التي ستواجهها الحكومة المركزية في إيجاد قدرة على الصعيد الوطني، الذي ما زال مشلولاً بفعل الافتقار إلى القدرات والموارد، وبسبب الفساد^(١٦٢).

٥٦ - وأشارت اليونيسيف إلى أن أفغانستان قد تعرضت، في خضم النزاع الذي استمر لثلاثة عقود، إلى تدمير المؤسسات، والهيكل الأساسية وبصورة أهم رأس المال البشري والاجتماعي. ولا تزال توجد ثغرات خطيرة في القدرات في مجال وضع السياسات والبرمجة والتنفيذ^(١٦٣).

٥٧- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ الأمين العام أن أفغانستان ما زالت تواجه أوجه قصور خطيرة في مجال حقوق الإنسان، تسهم في ارتفاع مستويات الفقر^(١٦٤).

٥٨- وفي عام ٢٠٠٧، أشار تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز، لا تزال المرأة تواجه تحديات هامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية وفي مجال حقوق الإنسان^(١٦٥).

رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

توصيات محددة للمتابعة

٥٩- في عام ٢٠٠٣، قدم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق توصيات تناولت أموراً منها وضع سياسة وتشريعات وطنية شاملة تتعلق بالحق في السكن وفي حيازة الأراضي^(١٦٦).

٦٠- وفي عام ٢٠٠٥، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة توصيات تتعلق بأمور منها إعادة النظر في قانون الأسرة والقانون الجنائي؛ والنساء المحتجزات؛ ومنح الأولوية في السياسات العامة لحقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة^(١٦٧).

٦١- وفي عام ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً توصيات أولية تتعلق بأمور منها إصلاح جهاز الشرطة لوضع حد لعمليات القتل غير المشروعة؛ ووقف تنفيذ عقوبات الإعدام؛ وجرائم الشرف؛ وإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد؛ واحترام القوات الدولية المتواجدة في أفغانستان لمبدأي المساءلة والشفافية^(١٦٨).

٦٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ضرورة قيام الحكومة باتخاذ وتنفيذ خطوات عملية لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي^(١٦٩). كما ينبغي للحكومة أيضاً وضع استراتيجية على المدى الطويل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وللاستثمار في تطوير الموارد المائية^(١٧٠).

٦٣- وتقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتوصيات إلى الحكومة تتعلق بأمور منها تجديد الحكومة التزامها بحقوق الإنسان وبرنامج عمل العدالة الانتقالية؛ وتحويل الشرطة الوطنية الأفغانية بالكامل إلى جهاز مدني لإنفاذ القانون؛ ومنع حالات التوقيف والاحتجاز التعسفية؛ والإسراع في مباشرة الإصلاحات في إطار الاستراتيجية الإنمائية الوطنية؛ وإعادة وقف عقوبة الإعدام^(١٧١)؛ وتجريم العنف الأسري وسائر أشكال العنف والتحقيق في المزاعم بشأنها؛ وسنّ التشريعات القضائية لتنفيذ أحكام نظام روما الأساسي في القانون المحلي^(١٧٢).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٤ - يتضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ مجالات التعاون ذات الأولوية التالية: الإدارة، وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وسبل كسب الرزق المستدامة، والصحة والتعليم، والبيئة والموارد الطبيعية^(١٧٣). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، بدأ فريق الأمم المتحدة القطري في أفغانستان إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣^(١٧٤). وقامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقديم معلومات عن برامجها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية^(١٧٥).

٦٥ - ولاحظ الأمين العام أن كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يقدم الدعم لتحسين قدرة وزارة شؤون المرأة على القيام بالتنسيق الفعال لتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان على كافة مستويات الحكم^(١٧٦).

٦٦ - وأفادت اليونيسيف أن برنامج البدايات الجديدة لأفغانستان هو برنامج مشترك بين الأمم المتحدة وحكومة أفغانستان يهدف إلى نزع السلاح، وتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين في جميع أرجاء البلد^(١٧٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ The presiding body of the Revolutionary Council of the Democratic Republic of Afghanistan declares that the provisions of paragraphs 1 and 3 of article 48 of the International Covenant on Civil and Political Rights and provisions of paragraphs 1 and 3 of article 26 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural

Rights, according to which some countries cannot join the aforesaid Covenants, contradicts the international character of the aforesaid Treaties. Therefore, according to the equal rights of all States to sovereignty, both Covenants should be left open for the purpose of the participation of all States.

⁴ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁹ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 1. See also UNESCO submission to the UPR on Afghanistan, p. 1; UNEP submission to the UPR on Afghanistan, p. 1.

¹⁰ A/HRC/10/23, para. 59.

¹¹ A/HRC/4/98, para. 17.

¹² A/60/343, paras. 17-18. See also UNESCO submission to the UPR on Afghanistan, pp. 1-2; UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 4.

¹³ A/60/343, para. 18.

¹⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

¹⁵ A/HRC/7/27, para.71.

¹⁶ Ibid., para. 69.

¹⁷ Ibid., para. 70.

¹⁸ A/HRC/10/23, para. 12.

¹⁹ E/CN.4/2006/108, para. 70.

²⁰ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 1. See also UNHCR submission to the UPR on Afghanistan, p. 2.; FAO submission to the UPR on Afghanistan, p. 1.

²¹ A/HRC/7/27, para. 54.

²² FAO submission to the UPR on Afghanistan, p. 1.

²³ A/62/722-S/2008/159, para. 44. See also IMF, Islamic Republic of Afghanistan: Poverty Reduction Strategy Paper—Progress Report, IMF Country Report No. 08/73, 2008, Washington D.C., p. 7, available at <http://imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr0873.pdf>.

²⁴ A/62/722-S/2008/159, para. 44.

²⁵ A/HRC/7/27, para. 55; A/62/722-S/2008/159, para. 26.

²⁶ A/63/372-S/2008/617, para. 28.

²⁷ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT Committee against Torture
 CRC Committee on the Rights of the Child

²⁸ CCPR/C/SR.1966, para.1.

²⁹ A/HRC/8/3/Add.6.

³⁰ E/CN.4/2006/61/Add.5.

³¹ E/CN.4/2004/48/Add.2.

³² E/CN.4/2003/3/Add.4.

³³ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³⁴ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

³⁵ Security Council resolution 1806(2008). See also HRC decision 2/113.

³⁶ OHCHR 2007 Report on activities and results, p. 93.

³⁷ Ibid.

³⁸ Ibid.

³⁹ A/HRC/7/27, para. 73.

⁴⁰ OHCHR 2008, Report on activities and results.

⁴¹ A/HRC/7/27, para. 14.

⁴² A/62/722-S/2008/159, para. 45.

⁴³ A/HRC/7/27, para. 15.

⁴⁴ Ibid.

⁴⁵ A/HRC/4/98, para.13., A/HRC/7/27, para.21; United Nations Country Team in Afghanistan, Common Country Assessment, Kabul, 2004, p. 28, available at http://www.undg.org/archive_docs/7403-Afghanistan_CCA.pdf.

⁴⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 062008AFG111, para. 1.

⁴⁷ Ibid, para. 3. See also United Nations Country Team in Afghanistan, Common Country Assessment, Kabul, 2004, p. 45, available at http://www.undg.org/archive_docs/7403-Afghanistan_CCA.pdf.

⁴⁸ OHCHR press release, 9 October 2007; A/HRC/7/27, para. 64; A/62/722-S/2008/159, para. 39. OHCHR Press release, 11 November 2008; A/HRC/10/23, para. 63.

⁴⁹ E/CN.4/2006/53/Add.1, p. 23; A/HRC/4/20/Add.1, p. 24.

⁵⁰ A/HRC/8/3/Add.6, para. 24.

⁵¹ A/HRC/7/27, para. 24.

⁵² S/2008/695, para. 32.

⁵³ S/PRST/2007/27; Security Council resolutions 1806 (2008) and 1833 (2008).

- ⁵⁴ UNAMA Annual Report on Protection of Civilians in Armed conflict, 2008, para. 4.
- ⁵⁵ A/HRC/4/98, para. 25; A/HRC/10/23, paras. 13 and 15; A/62/722-S/2008/159, para. 17; S/2008/695, para. 4; A/63/372-S/2008/617, para. 17; A/HRC/7/27, para. 25.
- ⁵⁶ A/HRC/4/98, para. 28; A/HRC/7/27, para. 28; A/HRC/10/23, para. 18; S A/63/372-S/2008/617, para. 54.
- ⁵⁷ A/HRC/4/98, para. 30.
- ⁵⁸ UNAMA Annual Report on Protection of Civilians in Armed conflict, 2008, para. 5.
- ⁵⁹ A/HRC/7/27, paras. 31 and 33.
- ⁶⁰ A/HRC/7/27, para. 32; A/HRC/10/23, para. 21.
- ⁶¹ A/HRC/8/3/Add.6, paras. 2-3.
- ⁶² A/62/722-S/2008/159, para. 20; S/2008/695, para. 51; A/63/372-S/2008/617, A/HRC/10/23, para. 23.
- ⁶³ A/62/722-S/2008/159, paras. 27-28; S/2008/695, paras. 38 and 60.
- ⁶⁴ A/HRC/7/27, para. 58. A/HRC/4/98, para. 66.
- ⁶⁵ A/HRC/4/98, para. 66.
- ⁶⁶ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 1; A/HRC/7/3/Add.1, para. 1.
- ⁶⁷ A/HRC/7/27, para. 65.
- ⁶⁸ S/2008/695, p. 1.
- ⁶⁹ S/2008/695, para. 19. See also United Nations Press Release, "Afghanistan : Taliban continue to train children as suicide bombers", 19 January 2009.
- ⁷⁰ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 5. See also S/2008/695, p. 1. See also S/2008/695, para. 26.
- ⁷¹ S/2008/695, para. 27.
- ⁷² E/CN.4/2006/61/Add.5, para. 75. E/CN.4/2006/61/Add.1, paras. 1-3; A/HRC/4/98, para. 2; A/HRC/7/27, para. 18. See also UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 1; A/HRC/7/27, para. 18; A/62/722-S/2008/159, para. 46; UNODC, Afghanistan: Female Prisoners and their Social Reintegration, New York, 2007, pp. 14-15, available at www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Afghan_women_prison_web.pdf.
- ⁷³ A/HRC/8/3/Add.6, para. 23.
- ⁷⁴ S/2008/695, paras. 48 and 63. See also UNODC, Afghanistan: Female Prisoners and their Social Reintegration, New York, 2007, pp. 14-15, available at www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Afghan_women_prison_web.pdf.
- ⁷⁵ A/63/372, S/2008/617, para. 52.
- ⁷⁶ A/HRC/10/23, para. 31.
- ⁷⁷ S/2008/695, para. 19.
- ⁷⁸ A/HRC/7/27, paras. 56 and 60.
- ⁷⁹ A/HRC/7/27, paras. 22-23. See also A/HRC/4/98, para. 15.
- ⁸⁰ A/HRC/7/27, para. 61.
- ⁸¹ A/HRC/7/27, para. 62. See also A/63/372-S/2008/617, para. 32. United Nations Country Team in Afghanistan, Common Country Assessment, Kabul, 2004, p. 31, available at http://www.undg.org/archive_docs/7403-Afghanistan_CCA.pdf.
- ⁸² A/HRC/4/98, para. 58.
- ⁸³ A/63/372, S/2008/617, para. 32.
- ⁸⁴ A/HRC/4/98, para. 16. See also UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 1; A/HRC/7/27, para. 21.
- ⁸⁵ A/HRC/4/98, para. 16.
- ⁸⁶ United Nations Country Team in Afghanistan, Common Country Assessment, Kabul, 2004, p. 30, available at http://www.undg.org/archive_docs/7403-Afghanistan_CCA.pdf.
- ⁸⁷ A/HRC/7/27, para. 50.
- ⁸⁸ A/62/722-S/2008/159, para. 24.
- ⁸⁹ A/HRC/7/27, para. 44.
- ⁹⁰ Ibid., para. 66.
- ⁹¹ A/HRC/4/98, para. 60. See also A/63/372-S/2008/617, para. 41.
- ⁹² A/HRC/7/27, para. 65.
- ⁹³ Ibid., para. 68.
- ⁹⁴ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 2.
- ⁹⁵ A/HRC/7/27, para. 57.
- ⁹⁶ Ibid., para. 59.
- ⁹⁷ A/HRC/7/27, para. 59; A/62/722-S/2008/159, para. 26.
- ⁹⁸ Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, to appear in forthcoming communications report; and Special Rapporteur on terrorism, communications report (A/HRC/10/3/Add1), paras. 6-12.
- ⁹⁹ See also A/HRC/8/3/Add.6, para. 25; A/63/372, S/2008/617, para. 47.
- ¹⁰⁰ A/HRC/7/27, paras. 37-38.

- ¹⁰¹ A/HRC/4/84, para. 9.
- ¹⁰² A/HRC/7/27, para. 41.
- ¹⁰³ A/63/372-S/2008/617, para. 48.
- ¹⁰⁴ A/HRC/7/27, para. 40.
- ¹⁰⁵ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 5.
- ¹⁰⁶ Ibid., p. 5.
- ¹⁰⁷ A/HRC/4/98, para. 19; A/HRC/7/27, para.19; A/62/345-S/2007/555, para. 52.
- ¹⁰⁸ E/CN.4/2006/108, para. 19.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 23.
- ¹¹⁰ A/HRC/4/21/Add.1, para. 4.
- ¹¹¹ Ibid., para. 6.
- ¹¹² A/HRC/4/21/Add.1, para. 7.
- ¹¹³ Ibid., para. 8.
- ¹¹⁴ A/63/372, S/2008/617, para. 50.
- ¹¹⁵ A/HRC/7/27, para. 48; A/HRC/10/23, para. 50.
- ¹¹⁶ A/62/722-S/2008/159, para. 38.
- ¹¹⁷ A/HRC/4/27/Add.1, paras. 8-10; A/HRC/7/14/Add.1, para. 11; E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 7-8.
- ¹¹⁸ A/HRC/7/14/Add.1, paras. 7-9.
- ¹¹⁹ Ibid, para. 10.
- ¹²⁰ A/HRC/7/27, para.. 47.
- ¹²¹ E/CN.4/2006/95/Add.5, paras. 11-27.
- ¹²² A/63/372-S/2008/617, para. 8. See also UNDP Afghanistan, Democratization and Civil Society Empowerment Programme, 2008, Kabul, pp. 5 and 7, available at http://www.undp.org.af/Publications/KeyDocuments/Factsheets/dcse/DCSE_Fact_Sheet_July08.pdf See also A/63/372-S/2008/617, para. 8.
- ¹²³ A/HRC/10/23, para. 55-58. See also A/HRC/7/27, para. 16.
- ¹²⁴ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 4.
- ¹²⁵ A/HRC/7/27, para. 5.
- ¹²⁶ Ibid., para. 10.
- ¹²⁷ A/61/306, para. 23. See also A/63/372, S/2008/617, para. 56; United Nations Country Team in Afghanistan, Common Country Assessment, Kabul, 2004, p. 55, available at http://www.undg.org/archive_docs/7403-Afghanistan_CCA.pdf.
- ¹²⁸ WFP/EB.A/2008/10, p. 4.
- ¹²⁹ FAO submission to the UPR on Afghanistan, p. 1.
- ¹³⁰ WHO, Country Cooperation Strategy, May 2007, Geneva, p. 1, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_afg_en.pdf.. See also http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_afg_en.pdf.
- ¹³¹ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, pp. 3-4.
- ¹³² A/HRC/7/27, para. 6.
- ¹³³ Ibid., para. 7.
- ¹³⁴ Ibid.
- ¹³⁵ E/CN.4/2004/48/Add.2, p. 2.
- ¹³⁶ A/HRC/7/27, para. 11
- ¹³⁷ Ibid., para. 12.
- ¹³⁸ A/62/722-S/2008/159, para. 53.
- ¹³⁹ UN Press Release, « Afghanistan : Taliban continue to train children as suicide bombers », 19 January 2009. See also United Nations Press Release, “Special Rapporteur on the right to education appeals to anti-government groups to stop attacks on schools in Afghanistan”, 9 August 2006; S/2008/695, paras. 40-43 and 61; A/HRC/4/98, paras. 31-32; United Nations Country Team in Afghanistan, Common Country Assessment, Kabul, 2004, p. 58, available at http://www.undg.org/archive_docs/7403-Afghanistan_CCA.pdf.
- ¹⁴⁰ UN Press Release, « Afghanistan : Taliban continue to train children as suicide bombers », 19 January 2009.
- ¹⁴¹ UNESCO submission to the UPR on Afghanistan, p.2..
- ¹⁴² UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 3. See also . A/HRC/4/98, para. 8.
- ¹⁴³ A/HRC/7/27, para. 9.
- ¹⁴⁴ United Nations Country Team in Afghanistan, Common Country Assessment, Kabul, 2004, p. 45, available at http://www.undg.org/archive_docs/7403-Afghanistan_CCA.pdf.
- ¹⁴⁵ A/HRC/10/23, paras. 35-37.

- ¹⁴⁶ UNHCR submission to the UPR on Afghanistan, p. 3. See also A/62/722-S/2008/159, para. 52.
- ¹⁴⁷ United Nations Press Release, “UN expert concerned about growing problem of internal displacement in Afghanistan”, 20 August 2007.
- ¹⁴⁸ UNHCR submission to the UPR on Afghanistan, pp. 3-4.
- ¹⁴⁹ Ibid., p. 4.
- ¹⁵⁰ United Nations Press Release, “UN expert concerned about growing problem of internal displacement in Afghanistan”, 20 August 2007. See also A/62/722-S/2008/159, para. 53.
- ¹⁵¹ Security Council resolution 1833 (2008)
- ¹⁵² A/HRC/4/26/Add.1, para. 6.
- ¹⁵³ S/2008/695, para. 57.
- ¹⁵⁴ A/HRC/7/27, para. 32.
- ¹⁵⁵ E/CN.4/2005/122, para. 46
- ¹⁵⁶ A/HRC/7/27, para. 56.
- ¹⁵⁷ A/HRC/10/23, para. 26
- ¹⁵⁸ S/2008/695, para. 29.
- ¹⁵⁹ A/HRC/7/27, para. 17.
- ¹⁶⁰ Ibid., para. 53.
- ¹⁶¹ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 3. See also UNHCR submission to the UPR on Afghanistan, pp. 1 and 5.
- ¹⁶² A/63/372- S/2008/617, paras. 40 and 45.
- ¹⁶³ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, p. 5.
- ¹⁶⁴ A/63/372- S/2008/617, para. 46.
- ¹⁶⁵ UNODC, Afghanistan: Female Prisoners and their Social Reintegration, New York, 2007, p. 9, available at www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Afghan_women_prison_web.pdf. See also . A/62/722-S/2008/159, para. 44.
- ¹⁶⁶ E/CN.4/2004/48/Add.2, para. 97.
- ¹⁶⁷ E/CN.4/2006/61/Add.5, paras. 78-89.
- ¹⁶⁸ A/HRC/8/3/Add.6, paras. 30-36.
- ¹⁶⁹ UNHCR submission to the UPR on Afghanistan, pp. 4-5.
- ¹⁷⁰ Ibid., p.5.
- ¹⁷¹ A/HRC/7/27 para. 78.
- ¹⁷² A/HRC/4/98, para. 72 (i) and (m).
- ¹⁷³ UNCT Afghanistan, United Nations Development Assistance Framework 2006-2008, Kabul, 2005, available at http://www.undg.org/archive_docs/6568-Afghanistan_UNDAF_-_Afghanistan_UNDAF.pdf.
- ¹⁷⁴ A/HRC/10/23, para. 64
- ¹⁷⁵ FAO, UNEP, UNESCO, UNHCR and UNICEF submissions to the UPR on Afghanistan.
- ¹⁷⁶ A/63/372-S/2008/617, para. 51.
- ¹⁷⁷ UNICEF submission to the UPR on Afghanistan, pp. 4-5.

- - - - -